

مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن إيذاء الجنين في التشريع الجزائي الأردني (دراسة استشرافية تحليلية)

وليد سليمان علي العلياء*

خميس عبد ربه اسماعيل آل خطاب**

مؤيد حسني أحمد الخوالدة***

ملخص

يُعد موضوع حماية الجنين من المواضيع التي أثارت الكثير من التساؤلات حول مدى كفاية النصوص التشريعية الجنائية في توفير الحماية الجزائية لهذا المخلوق خلال فترة استكائه في رحم أمه، ابتداءً من وقت التخلق وحتى نهاية فترة الحمل. وبالرغم أن المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات قد أحاط الجنين بالحماية الجنائية، إلا أن هذه الحماية من وجهة نظرنا جاءت منقوصة غير مكتملة حيث قصرها على الاعتداء الذي يقع على وجود الجنين والمتمثلة بجريمة الإجهاض القسدي فقط. أما صور الاعتداء الأخرى - غير الإجهاض - على الجنين وفي أي مرحلة من مراحل نموه وتكوينه أثناء فترة الحمل فإن النصوص القانونية العقابية قاصره عن حماية الجنين في هذه المرحلة من حياته، مما يجعلنا أمام فراغ تشريعي يحتاج إلى تدخّل من قبل المشرع الأردني لسد هذه الثغرة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، إيذاء، الجنين، التشريع الجزائي

الأردني

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٦/١١
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/١٠/٢١
تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٣/١١/٠٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:

waleed.s.alaya@ahu.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح
بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها
أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن
طريق النسخ، أم التصوير، أم
التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة
كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا
بإذن خطي من الناشر نفسه.

* كلية القانون/ قسم القانون العام - جنائي/ جامعة الحسين بن طلال (معان- الأردن) E-MAIL: Waleed.s.alaya@ahu.edu.jo
* كلية القانون/ قسم القانون العام - جنائي/ جامعة الحسين بن طلال (معان- الأردن) E-MAIL: khamis.a.alhattab@ahu.edu.jo
* كلية القانون / قسم القانون العام - جنائي / جامعة فيلادلفيا. E-MAIL: alkaoldahmoayd@yahoo.com

The Extent of Criminal Responsibility Arising from Harming the Fetus in the Jordanian Penal Legislation

Walid Suleiman Ali Alaya

Khamis Abd Rabbo Ismail Al Khattab

Moayad Hosni Ahmed Al Khawaldeh

Received:11/06/2023

Revised:21/10/2023

Accepted:05/11/2023

Published:30/03/2024

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjpls.v16i1.638>

Corresponding author:

waleed.s.alaya@ahu.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The issue of protecting the fetus inside the mother's uterus raises many questions about the adequacy of criminal legislative texts in providing penal protection for it during its resting period in its mother's uterus from conception to the end of pregnancy. Although the Jordanian criminal legislator in the Penal Code has surrounded the fetus with criminal protection, the study views this protection incomplete, as it was limited to the assault that takes place on the existence of the fetus, which is represented by the crime of intentional abortion only. As for other forms of assault - other than abortion - on the fetus and at any stage of its development and formation during pregnancy, the punitive legal texts are limited to protecting the fetus at this stage of its life, which makes us face a legislative vacuum that needs intervention by the Jordanian legislator to fill this legislative gap.

Keywords: criminal responsibility, harm, fetus, Jordanian penal legislation

مقدمة

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بحياة الجنين. ومن بعدها جاءت التشريعات الوضعية. ولا يخفى على إنسان أن الحماية الجزائية في القوانين الوضعية امتدت لتشمل الجنين في رحم أمه وهذا يتجلى في تجريم إجهاض الجنين وجعله جريمة مُعاقبا عليها. وهذا هو حال التشريع العقابي الأردني الذي ذهب إلى تجريم الإجهاض في عدة قوالب جرمية، منها ما هو جنائية ومنها ما هو جنحة وهذا إن دل فإنه يدل على أهمية هذا الكائن كونه يشكل الطور الأول للجنين الإنساني.

وعلى الرغم مما تقدم من حديث عن الحماية الجنائية للجنين، إلا أننا ما زلنا أمام مُعضلات جمّة حول أوجه الاعتداء الأخرى - غير الإجهاض - التي تقع على الجنين داخل رحم الأم ذلك المخلوق الذي لا يدرك ما حوله ولا يقوى على الدفاع عن نفسه وخصوصاً في ظل عدم اعتراف القانون بأدميته الكاملة ليحظى بحماية جنائية كاملة حاله حال الإنسان خارج رحم الأم. كما لوتسببت الأم الحامل بإهمالها غير المقصود في رعاية جنينها الساكن رحمها: كإدمانها على المخدرات والكحول أو المواد الضارة بمفهومها العام، أو لو تسبب الغير في إيذاء جنينها بصورة مقصودة دون أن تكون الغاية الإجهاض مما يؤدي إلى خروجه من رحم أمه مشوهاً أو بصورة غير مقصود كالحوادث التي تتعرض لها المرأة الحامل مما قد يؤثر على نمو الجنين الطبيعي وكيونته في الرحم وخروجه في النهاية مشوهاً.

ومما لا ريب فيه أن تحديد نطاق مسؤولية الفاعل عن أفعاله غير المشروعة يتكئ على طبيعة الحق أو المصلحة التي يحميها القانون الجزائري. ولكي يُتاح لنا تحديد أساس حماية الجنين داخل رحم أمه لا بد لنا من تحديد ماهية الجنين وطبيعته القانونية. ونحن نرى أن تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن السلوكيات وسائر صور الاعتداء على هذا الكائن أثناء فترة الحمل يعتمد اعتماداً كلياً على مكانة الجنين في القانون ومدى تمتعه بالشخصية من عدمه. فإذا كان أهلاً لكسب الحقوق التي أهمها وأسمها الحق في الحياة وسلامة الجسم، فإن هذا الأمر يفترض بطبيعته الحماية الجزائية لهذه الحقوق.

إن دراسة الطبيعة القانونية للجنين داخل رحم أمه تقودنا إلى تحديد نطاق مسؤولية الفاعل عن السلوكيات غير المشروعة والموجهة إلى المرأة الحامل بقصد الاعتداء على سلامة جنينها وتكوينه ونموه الطبيعيين منذ لحظة تمام عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي للرجل وحتى بداية ولادته وهذه المرحلة هي التي يستتر بها الجنين داخل رحم أمه.

مشكلة البحث

لقد خلا قانون العقوبات الأردني حاله حال أغلب التشريعات الجنائية العربية من وجود نصوص تجريم وعقاب تتعلق بأفعال الإيذاء التي من المتصور أن تقع على الجنين وتكون نتيجتها خروج مشوهاً خلقياً أو عقلياً، ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل بطرح السؤال التالي: هل تستوعب نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بأفعال الإيذاء التي تقع على الإنسان في التشريع الأردني لأفعال الإيذاء التي تقع على الجنين؟ ولعل منبع هذه الإشكالية مُتأتٍ من زاويتين: الأولى تتبلور من صمت المشرع الأردني في الإجابة عن الطبيعة القانونية للجنين أثناء فترة الحمل والتي تعتبر حجر الأساس لتحديد مظلة الحماية الجنائية لسلامة جسم الجنين وتكوينه ونموه الطبيعي. أما الزاوية الثانية فتتمثل في عدم تصور المشرع لطبيعة الاعتداء على الجنين وإمكانية حدوثه من الناحية الواقعية.

حيث يتفرع عن هذا الإشكالية مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

أولاً: ما الطبيعة القانونية للجنين؟

ثانياً: ما الوصف القانوني لأفعال الاعتداء التي قد تقع على الجنين - بشكل مقصود أو غير مقصود - دون أن تكون الغاية منها الإجهاض أو أن تكون الأم هي المقصودة بأفعال الاعتداء؟

ثالثاً: هل تنهض مسؤولية الفاعل الجنائية عن أفعال الإيذاء الموجهة للجنين تحديداً؟

أهمية البحث

تسطع الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع وتتجلى في تأسيس قاعدة قانونية لتقديم حلولٍ لحل إشكاليات قانونية عديده ومتنوعة تجلبها صور الاعتداء المختلفة على الجنين غير صورة الإجهاض القسدي. ونحن نأمل في هذا البحث إلى تطور تشريعي في هذا الجانب من جوانب المصالح والحقوق البشرية. وقد يكون من غير الصائب القول بأن الواقع العملي لا يلح على مثل هذا التطور التشريعي. لأنه بعيد عن هذه السلوكيات والأفعال التي تتم على الجنين وأنها غير متصوره من الناحية الواقعية ، إلا أن حُجبتنا في ذلك هو أن العالم ومايشهده من تطور في جميع مناحي الحياة ومنها التطور التكنولوجي المتسارع والذي من الممكن أن يسهل عملية الاعتداء على الجنين ودون أن تشعر الأم بهذا الاعتداء كما أن الممارسات الفعلية والواقعية في الحقول الطبية وغيرها والتي من الممكن أن ينتج عنها اعتداء على الجنين دفعت بنا للبحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص ومنهم العاملون في الحقل الطبي اتجاه ذلك المخلوق هبة الله والمسمى الجنين .

تساؤلات البحث

كلنا أمل من خلال بحثنا هذا أن نجيب على التساؤلات التالية: -

١. هل أفعال الاعتداء على الجنين محصورة فقط في نموذج الإجهاض القسدي أم يمكن لنا أن نتصور أشكالاً وصوراً أخرى من صور الاعتداء يمكن أن تقع على الجنين أثناء فترة الحمل؟
مدى المسؤولية الجزائية عند تعرض الجنين لسلوكيات غير مقصودة (خاطئة) تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية؟

هل يمكن أن تكون الأم هي الجاني في صور الاعتداء على الجنين من غير نموذج الإجهاض؟
ما مدى كفاية النصوص التشريعية العقابية في التشريعات الجزائية الأردنية في حماية الجنين من صور الاعتداءات المقصودة وغير المقصودة على السلامة لبدنية للجنين أثناء فترة الحمل؟
منهجية البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال تصور (وصف) قوالب جرمية ترسم حدود المسؤولية الجزائية للفاعل في حال افتراض صور الاعتداء على الجنين بشكل مقصود أو غير مقصود من غير صور جرائم الإجهاض. وذلك من خلال الاطلاع على النصوص العقابية الأقرب لموضوع إيذاء الجنين وتحليلها ومناقشتها قانونياً وفقهياً. مُعرجاً على بعض الأحكام القضائية الأردنية وإن كانت شحيحة في هذا الصدد.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة، ومن أجل الوصول إلى الغاية المتوخاة منها فلقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول بالأول التعريف بالجنين وطبيعته القانونية. أما المبحث الثاني نطّلع به على مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات المقصودة لإيذاء الجنين أثناء فترة الحمل. وفي المبحث الثالث سوف نتناول فيه مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات غير المقصودة التي ينجم عنها إيذاء الجنين أثناء فترة الحمل.

المبحث الأول: التعريف بالجنين وطبيعته القانونية

يعتبر الجنين هو بداية التكوين، ونواة البشرية وهو التهيئة الجسدية وأول مراحل الإنسان التي تعد مرحلة مهمة ونقطة تكامل حياة الإنسان إذ تتشكل فيه أعضاؤه، وانطلاقاً من ذلك فإن الجنين يستحق الحماية ولو كان بويضة ملقحة في مراحلها الأولى. لذلك سنطّلع في هذا المبحث على ماهية الجنين من خلال التعريف به وذلك بالتعريف وبايجاز على مراحل نموه وتكوينه داخل رحم الأم كمطلب أول ومن ثم نبحت الطبيعة القانونية لشخصية الجنين كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التعريف بالجنين ومراحل نموه وتكوينه داخل رحم الأم

لقد أولت القوانين الوضعيه اهتماماً منقوصاً بالجنين، حيث إنه يستحق حماية جنائية من أي اعتداء يُذكر من بداية التكوين: ابتداءً من البويضة الملقحة حتى اكتمال بنيانه الجسماني في الأشهر الأخيرة من الحمل. فإذا ما هو الجنين؟ وماهي المراحل التي يمر بها؟ حتى يمكن القول بإضفاء الحماية الجنائية له وتحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال الجرمية الموجه له، وطالما أنه محل الحماية الجزائية في هذا الصدد لا بد لنا أن نبين في الفرع الأول مفهوم الجنين ومن ثم ننتقل لمراحل نموه داخل رحم الأم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجنين

باعتبار الجنين هو محل الحماية الجنائية ومحور بحثنا سوف نبين تعريفه اللغوي والاصطلاحي من خلال الاضطلاع بتعاريف الجنين في العلوم الطبية والفقهية والشرعية.

أولاً- : التعريف اللغوي للجنين

كلمة الجنين مشتقة من كلمة جَنَّ أي أنه أستتر وراء حجاب والجنين يُطلق عليه هذا اللفظ لاستتاره داخل رحم أمه. ويقال أجنته الحامل أي سترته فهو كل مستور في البطن. وأيضاً يقال الجان لاستتاره عن أنظار الناس. (عبد الرحمان، ٢٠١٩، ص ١٤) ويطلق على الحمل لفظ الجنين) ابن منظور، لسان العرب. مجلد ١٣. ص ٩٢) ويبقى بهذا المسمى مادامه مستتراً في الرحم (معيزة، ٢٠١٤، ص ١٧٤) (حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: "وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ") سورة النجم آية ٣٢) فالجنين كما تُشير عبارات اللغة على اختلاف منابحها وأقوال أصحاب الاختصاص في هذا الشأن أنه الكائن الذي يتكون في رحم المرأة بعد أن تقوم مادة الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل بتلقيح البويضة التي تفرزها المرأة.

ثانيا- : التعريف الاصطلاحي للجنين

أنفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا اتضح خلق ما في رحم الأم أو بأن فيه شيء من صورة الإنسانية فهو إذا جنين ، إلا أنهم اختلفوا في حال لم يتضح من خلقه شيء فذهب الإمام الشافعي إلى أن ((أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي :أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك)) (معيضة ، ٢٠١٤ ص ١٧٥) والجنين عند الحنفية أنه لا يُحكم على ما في الرحم بأنه جنين حتى- يتضح شيء من خلقه فإذا تبين فيه شيء من آثار النفوس فهو جنين، أما إذا لم يتضح شيء من ذلك فهو علقة أو مضغة (الجمال، ٢٠٠٨، ص ١٥) أما المالكية فتعتبر أن لفظ الجنين يشمل كل ما ألقته المرأة سواء أكان مضغة أو علقة أو دما مجتمعا، وحجتهم في ذلك أنه إذا كان الدم المجتمع أو العلقة يتكون منه مخلوق أو لا إنما يكون عن طريق صب الماء الحار عليه فإذا لم يذب فهو جنين وإذا ذاب فليس بشيء (الدسوقي، مجلد ٤، ص ٢٦١) (في الجملة ، ص ١). ويرى الحنابلة أن بداية الجنين يكون مع التصور الإنساني، أي أن فيه صورة لخلق إنسان ، أما قبل ذلك فلا يُجزم يقيناً أنه جنين . (العبيدي، ٢٠٠٧، ص ٧٥)

ثالثا: التعريف الطبي للجنين

الجنين في علم الطب هو البويضه الملقحة بالحيوان المنوي الآخذ بالانقسام والنمو، أي من بداية تكوينها وحتى الولادة وسواء تم هذا التلقيح داخل رحم الأم وبالشكل الفطري للإنسان أو خارج هذا الرحم في المختبرات والمعامل المتخصصة في ذلك كطفل الأنابيب ومن هنا يظهر محل الحماية الجنائية وسواء أكان هذا الرحم هو رحم الأم صاحبة البويضه أم كان رحماً مُستأجراً (السوداني، ٢٠١٩، ص ١٤٤) *.

التعريف الفقهي للجنين

من وجهة النظر القانونية فإن الجنين هو المخلوق المستكين في رحم المرأة وهو البويضة التي لقحها حيوان منوي، وما تطور عنها وتشكل، وكل اعتداء يقع عليها (البويضة) خلال تلك الفترة يؤدي إلى إسقاط حملها فهو جريمة يعاقب القانون عليها. (سليمان، ٢٠١٧، ص ١٣٨).

فمنذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة (الحيوان المنوي) بالخلية المؤنثة (البويضة) تعد الخلية الجديدة " جنينا " من وجهة القانونية، على الرغم من أن العلماء في الطب الحديث لا يطلقون لفظ الجنين على الحمل إلا بعد مضي قرابة شهرين على التلقيح ، ورغم خلو أغلب التشريعات الجزائية والتي منها قانون العقوبات الأردني من تعريف محدد للجنين، إلا أن معظمها تضيي حمايتها على الجنين من بداية وجوده

*1 تأجير الأرحام ، تقنية طبية ، تلجأ إليها الزوجة ذات الرحم المعيب ، والتي لا تقدر على الحمل ، مع قدرتها على التبويض ، وقدرتها على الإخصاب ، وفي هذه الحالة يمكن استخدام هذه الوسيلة عن طريق اخذ بويضة الزوجة المخصبة وتلقيحها بنطفة زوجها في الأنابيب ، ثم تعاد البويضة المخصبة لتزرع في رحم امرأة أخرى ذات رحم سليم تسمى صاحبة الرحم المعار أو المستأجر أو الأم البديلة ، تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة ، حتى إذا تمت الولادة أعادت المولود إلى أصحاب البويضة المخصبة ، أي الزوجين ، كابتن لهما..... (الساوي ، ٢٠١١، ص ١٤٩)

في رحم أمه حيث إن الاعتداء على كينونته أو حياته داخل الرحم يشكل جريمة الإجهاض حتى لو لم تتشكل خلقته الأدمية بعد، أو تدب الحركة به، أو تنفخ فيه الروح (معيضة ، ٢٠١٤ ص ١٧٧) ^٤. وتعتبر لحظة الميلاد هي الحد الفاصل بين جريمة الإجهاض التي محلها الجنين ، وبين جريمة القتل التي يُعتبر محلها المولود (الإنسان) ، والفقهاء متفق على أن اعتراف القانون بالحياة يبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها. (حسني، بلا سنة نشر، ص ٥٧٧ عبد الستار ٢٠١٧ ص 518، الداودي، ٢٠٢١ ص ٢٧٧) ويرى الباحث أن مفهوم الجنين ينطبق ويبقى قائماً حتى وإن خرج الجنين لسبب طبي ما كالمرض أو التغذية من رحم الأم الطبيعي إلى الرحم الاصطناعي (أجهزة الخداج) حيث إن الجنين في هذه الفترة مازال في طور التكوين وإن كان في آخرها.

الفرع الثاني: مراحل تكوين الجنين داخل رحم الأم

كما سبق بيانه نخلص إلى أن الجنين هو مركب من عنصرين ، حيوان منوي هو من نتاج الذكر ، وبويضة هي من نتاج الأنثى ، وبين الله عز وجل في مُحكم تنزيله المراحل التي يمر بها هذا الجنين داخل رحم أمه فيقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " (سورة الحج جزء من الآية ٥). من خلال هذه الآيات نستطيع إيجاز المراحل التي يمر بها الجنين أثناء نموه بالنقاط التالية- :

المرحلة الأولى- : النطفة.

النطفة: وهي أول أطوار خلق الإنسان ذكرها الله تعالى في آياته الكريمة حيث قال (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ). (سورة المؤمنون، الآية 13) النطفة هي بداية تخلق الجنين وتنقسم البويضة الملحقة انقسامات سريعة متحركة داخل قناة فالوب وهي ماء الرجل الصافي قل أو كثر (عبدالوهاب ، ٢٠١٣ ص ٣٥٧). فبعد اتحاد الحيوان المنوي من الرجل بالبويضة من الأنثى تتكون خلية واحدة تبدأ خلال هذه المدة بالانقسام من خلية واحدة إلى أكثر من مائة خلية، وتستقر في الرحم. (الأحذب، ٢٠١٩ ص ٤١٩)

المرحلة الثانية: العلقة

بعد قوله تعالى في سورة المؤمنين (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (سورة المؤمنين آية ١٤) لقد جاء ذكر العلقة في القرآن في خمس مواطن في سور قرآنية متعددة هي: العلق، الحج، المؤمنون، غافر، القيامة) جاء علم الطب ليؤكد على أن هذه المرحلة (العلقة) هي المرحلة الحقيقية التي تبدأ معها المرأة بالشعور في

^٢ معظم تعريفات الجنين تتحدث عن الجنين داخل الرحم ومن ثم فلا تمتد البداية إلى البويضة التي تخصب خارجها والتي يطلق عليه جنين الأنابيب والحقيقة أنه لا فرق بين جنين ينشأ في الرحم وآخر ينشأ خارج ذلك لأن الأصل في كل منهما (حيوان منوي وبويضة) آدميان خلقهما الله تعالى وقد تكونت من اندماجها نفس بشرية في من أرحم أو أنبوية الاختيار وتعتقد أن هذه الوسيلة إذا تمت بما أحل الله من نتاج زوجين بغية التوصيل إلى الذرية لا تخالف أحكام الشريعة الغراء من ثم فإنه ينبغي شمول هذا الجنين بالحماية الجنائية وذلك بإقرار نص قانوني خاص يعاقب على إهلاكه قبل أو إدخاله في الرحم. (قدار ٢٠١٨ ، ص ٦٢ و ٦٣)

الحمل، أي بعد تعلق الجنين بجدار الرحم، فبمجرد أن يحدث التعلق (تعلق العلقة بجدار الرحم) يرسل الرحم رسائل إلى جميع أجهزة الجسم والغدد التي تفرز الهرمونات - وتتهيئ الرحم لاستقبال الجنين - حيث يظهر الفحص المخبري بوجود الجنين في هذه المرحلة، (Mohammed, 2021, p. 78)

(مرحلة التعلق أي بعد الأسبوع الثاني من عمر الجنين. وتجدر الإشارة إلى أن كلمة العلقة مصطلح لم يستخدم إلا في القرآن الكريم - وهو تعبير علمي دقيق يقابله في لغة الطب (Implantation) - الانغراس) (عبد الوهاب، ٢٠١٣ ص 359)، تشبيهها بشتلة النبات عندما تنغرس في التربة. حيث إن الجنين يتعلق (ينغرس) في جدار رحم أمه.

المرحلة الثالثة: المضغة

إن التعبير القرآني جاء دقيقاً في وصف الجنين في هذه المرحلة حيث إن شكله يأخذ شكل قطعة اللحم الممضوغة بالأسنان والتي تُترك بها فجوات وتجاويف ، كما أن القرآن الكريم أكد أن هذه المضغة في هذه المرحلة تكون على نوعين مخلقة وغير مخلقة، فبعد العلق يبقى الجنين متعلقاً بالرحم مدة معينة يكون قد أخذ فيها شكل قطعة اللحم الممضوغة والتي لا يمكن بها تمييز أي عضو من الجنين وهنا تكون المضغة غير مُخلقه. (الأحدب، ٢٠١٩ ص 421) بعد هذه المرحلة يبدأ الجنين بالتكوين والتخلق ففي آخر الشهر الأول تظهر الأطراف وفي الشهر التالي تظهر اليدين والأصابع وتتضح فتحة الفم و فتحات الأنف وفي الشهر الثالث تظهر أجفان العين وتظهر أعضاء التناسل خارجياً وفي الشهر الرابع يظهر الشعر والأظافر وهو الشهر الذي من الممكن أن يحدد الأطباء المختصون جنس المولد من خلال رؤية الأعضاء التناسلية بواسطة أجهزة السونار. (شتاوه، ٢٠١٤ ص ١٧)

المرحلة الرابعة: مرحلة تكوين العظام وكسوها باللحم

ومرحلة تكوين العظام وكسوتها باللحم مرتبطتان ببعضهما وعادة تبدأ هذه المرحلة مع بداية الأسبوع الخامس من الحمل حتى نهاية الأسبوع السادس .وهذه المرحلة تشمل الجزء الأول والجزء الثاني ، أما الجزء الأول فيسمى بالهيكلية حيث يبدأ بها الهيكل العظمي بالتكون فتُخلق فقرات العمود الفقري والرقبة وجمجمة الرأس وعظام الوجه والفكان، أما الجزء الثاني فيشمل الجلد والأنسجة وعضلات الجسم (الهيأجنة، ٢٠١٣ ص ٢٨٦)، ويتجه الجنين بعد ذلك إلى نمو الحجم، فمنذ الشهر الثالث يتبلور نمو الجنين ويسير نحو رفع الوزن وتبدأ الملامح الأدمية بالظهور والتميز، (شتاوه، ٢٠١٤ ص ١٩)، وفي أواخر الشهر الرابع تتفخ فيه الروح ، وتشعر الأم بحركاته ويستطيع الأطباء بواسطة الأجهزة الطبية المتخصصة سماع دقات قلبه. (Kumari, 2022, p. 18)

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لشخصية الجنين

إن الطبيعة القانونية لشخصية الجنين تحتم علينا أن نحدد المقصود بهذه الشخصية ووقت ثبوتها وهذا ما سوف نبثه في الفرع الأول ونطاق تمتع الجنين بها كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: المقصود بالشخصية القانونية ووقت ثبوتها

يدور نقاش واختلاف واسع النطاق سواء أكان ذلك بين فقهاء الشريعة أو فقهاء القانون حول مدى توافر الشخصية القانونية للجنين من عدمها؟ وفي حال اعترفنا بالشخصية القانونية هل هي كاملة أم ناقصة؟ لذلك نجد في علم القانون تعدداً في التعريفات القانونية للشخصية، ورغم اتفاق جُل هذه التعريفات على فكرة واحده إلا أنه يمكن لنا أن نختار منها ذلك التعريف الذي يذهب إلى تحديد مفهوم الشخصية بأنها: القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، (عكاش، ٢٠٠٧ ص ٨٨) واستخدام هذا التعريف لمصطلح القابلية يدل على أن اكتساب الحقوق ليس شرطاً أن يكون اكتساباً فعلياً لها وإنما إمكانية ذلك. وتجدر الملاحظة أن من أهم الحقوق التي يمكن أن يكتسبها الحمل المستكين (الجنين) في الرحم هو الحق في الحياة وسلامة جسده من أية أضرار، أما فيما يتعلق بوقت ثبوت هذه الشخصية، فنجد أن المشرع الأردني في المادة ٣٠ من القانون المدني قد حدد وقت بدء الشخصية في الفقرة الأولى على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته." وهذا يعني أنه لا بد من الولادة الواقعية، وأن يكون الجنين حياً وهذه المسألة يحددها الأطباء المختصون وفق مظاهر الحياة من بكاء وتنفس وغيرها. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على "أنه يعين القانون حقوق الحمل المستكن" وهذا ما سوف نبثه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: نطاق تمتع الجنين بالشخصية القانونية

بين المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون المدني بأن الجنين له حقوق تحددها القوانين، وبالفعل تحدد بعض تلك القوانين حقوقاً للجنين مثل الحق في الميراث والنسب والوصية والهبة. إلا أننا نجد أن اختلافاً واسع النطاق بين الاتجاهات الفقهية حول الأساس القانوني لثبوت هذه الحقوق، فذهب الفريق الأول من الفقه بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية للجنين، وبالتالي لا يمكن أن يكتسب أي حق، والجنين ليس له أي كيان مستقل عن أمه، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه حصر حقوق الجنين في الحقوق المالية، وغفل عما هو أهم وهو حق الجنين في سلامة جسده، (الحداد ٢٠١٧ ص ١٩٧ المغربي، ٢٠٠٦ ص ١٣٣). أما الفريق الثاني فذهب إلى الاعتراف بحقوق الجنين والواردة في نصوص القانون، وعلى سبيل الحصر مثل الحق في الميراث والوصية والجنسية وغيرها وهذا الاتجاه أيدته محكمة النقض المصرية في حكم لها، (الحكم رقم ١٧٥٨٧ لسنة ٨٠ محكمة النقض)، (كيره، بدون سنة نشر، ص ٥١٨). أما الفريق الثالث فيرى أن الشخصية القانونية للجنين تبدأ من وقت تكونه داخل الرحم أي من بداية الحمل حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشخصية القانونية تكون على مرحلتين: المرحلة الأولى وهي قبل الولادة وهي

شخصية قانونية تستقر وتثبت إذا ولد الجنين حياً، والمرحلة الثانية وهي الشخصية القانونية بعد الولادة (الداودي، ٢٠٢١ ص ٢٧٨). وهذا الرأي أخذت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢* (تمييز حقوق، ٤٩/٢٠٠٢)

ويرى الباحث أن الواقع العملي يسير بنا نحو الاقتناع بالرأي الأخير والذي أخذت به المحكمة العليا (محكمة التمييز لدينا) (حيث إن علم الطب قد أستقر على حقائق علمية وطبية ثابتة بخصوص حياة الإنسان، وأنها تبدأ منذ الحمل وليس من وقت الولادة، فقد أكد العلماء والأطباء أن الجنين ينام ويحلم ويلعب بحبله السري ويسمع. وهذا الأمر بلا شك يجعلنا نُعيد التفكير في الأفكار الكلاسيكية التي لا تعترف بالحياة إلا مع بداية عملية الولادة. كما أن اعترافنا ببداية شخصية الإنسان من وقت الحمل داخل رحم الأم سوف يوسع مظلة الحماية القانونية للجنين جنائياً ومدنياً على حدٍ سواء في مواجهة ما قد يلحق به من أضرار ومخاطر. أما قولنا بأن الجنين مرتبط بأمه وهو جزء منها يتحرك بحركتها ويستقر باستقرارها فهو قول لا يتوافق مع علم الطب الحديث الذي يؤكد أنه رغم وجود الجنين داخل رحم أمه، إلا أنه يتمتع بذاتية واستقلالية وإن كانت محدودة بعض الشيء. ولا ريب في أن هذه الحقائق تدفع نحو ضرورة حماية الجنين جنائياً أثناء فترة وجوده داخل رحم أمه وحقه في الحياة وسلامة جسمه وأن يولد سليماً صحيحاً معافى من أي تشوه أو مرض، وهذه الحماية بشكلها هذا لا يمكن أن تكون إلا بالاعتراف لهذا المخلوق المستكين بالشخصية القانونية من وقت وجوده داخل رحم أمه لا من وقت ولادته. وسندنا القانوني في هذا الرأي أنه طالما أن القانون المدني الأردني قد اعترف لهذا المخلوق بحقوق إذا لابد من حماية هذه الحقوق جنائياً.

المبحث الثاني: مدى المسؤولية الجنائية الناشئة عن السلوكيات المقصودة لإيذاء الجنين أثناء فترة الحمل

من حق الجنين أثناء مدة استكانته داخل رحم أمه والتي تكون في الغالب تسعة أشهر أن ينعم بحياة آمنه بعيدة عن أي اعتداء مقصود على كيانه الأدمي والذي قد يؤدي إلى تعطيل في ميكانيكية أعضاء جسمه لتؤدي وظائفها الطبيعية وتبقى كاملة صحيحة وبعيدة عن أي تشوه أو انتقاص. ورغم إحاطة قانون العقوبات الأردني الذي حاله معظم التشريعات الجزائرية العربية والعالمية في حماية حياة الجنين في نموذج جريمة الإجهاض المقصود إلا أن هذه الإحاطة الجنائية تبقى قاصرة في حمايته من صور الاعتداء القصدية الأخرى، والتي تسفر عن نتيجة جرمية مختلفة عن النتيجة في نموذج جريمة الإجهاض، وبصرف

٣* حيث تلخص هذه القضية في أن أحد الأشخاص توفي في حادث سير، وكانت امرأة هذا الرجل حاملاً بطفلة، وتم الصلح بين أهل المتوفى وشركة التأمين، وبعد ولادة الطفلة أقامت دعوى عن طريق وكيلها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة فقدانها لوالدها وقد رأت محكمة التمييز أنها تستحق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها نتيجة فقدانها لوالدها، حيث جاء في حيثيات الحكم "أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن التي يعينها القانون هي أن للجنين أهلية وجوب قاصرة على صلاحيته لكسب الحقوق النافعة له نفعاً محضاً، فإذا ولد حياً اعتبر شخصاً من وقت الحمل، وإذا ولد ميتاً اعتبر كأن لم يكن". وقد أضافت المحكمة "إن ما يكسبه الجنين من حقوق يكون موقوفاً على تمام ولادته حياً، وحيث إن الطفلة، حينئذ قد ولدت حية فإنها تأخذ قوتها من وقت الحمل)

النظر عن المنهجية المتبعة من قبل الجاني في سلوكه الجرمي. لذلك سوف نتناول ماهية الاعتداء في جريمة إيذاء الجنين كمطلب أول ثم نتبعا بالقصد الجرمي في هذا الاعتداء في المطلب الثاني

المطلب الأول: - ماهية الاعتداء في جريمة إيذاء الجنين

نجد أنفسنا في موضوع بحثنا هذا أمام افتقار للنص القانوني الذي يحدد لنا العناصر القانونية التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة إيذاء الجنين وخصوصاً أن المشرع لم يحطه بالحماية الجنائية الكافية، ورغم قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة والتي تحدد طبيعة المسؤولية الجزائية والعقاب، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث في عناصر الاعتداء الذي يقع على هذا المخلوق المسمى الجنين من حيث صور السلوك كفرع أول وفي الفرع الثاني نبحث في الأثر الذي يتركه هذا السلوك (النتيجة) ونتناول الرابطة بينهما كفرع ثالث

الفرع الأول: صور السلوك في الاعتداء على الجنين

في مجال إيذاء الجنين فإن هذا السلوك يتمثل في كل نشاط أو فعل مقصود، (نمور، ٢٠٢١ ص ١١٥)، (نجم، ٢٠٠٢، ١٢١). من قبل الجاني موجهاً إلى الجنين يمس سلامة جسمه وسواء أدى ذلك الفعل إلى الانخفاض في المستوى الصحي للجنين أو أن هذا الفعل قد مس مادة جسم الجنين والذي في معظم الأحيان ينتج عنه تشوهات خلقية، (عبد الرحيم، 2020، ٣٥٩). وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج حاله حال النماذج الجرمية الأخرى والتي تمتاز بأنها جرائم نوات قوالب حره والتي قد ترتكب بأي وسيلة وبأي صور طالما أن المشرع لم يدخل الوسيلة فيها كعنصرٍ من عناصر التركيب الجرمي. وهذا الأمر يدفعنا إلى القول أن من يقصد إيذاء الجنين تحديداً لا يهمل بعد ذلك الوسيلة والمنهج المتبع لتنفيذ غايته الإجرامية وبأي صور من صور الاعتداء (المجالي، ٢٠١٧ ص ٢٥٥). ونستنتج من ذلك أن السلوك في جريمة إيذاء الجنين قد يقع بصورته الإيجابية وهو الشائع. والأمثلة عليه كثيرة على السلوكيات التي تقع بالسلوك الإيجابي التي تؤدي إلى إيذاء الجنين، كمن يعتمد إيذاء الجنين من خلال تعريض المرأة الحامل وبشكل مستمر لأشعة ضاره أو تعريضها لمواد كيميائية خطيره أو إجبارها على ذلك. أو إيذاء الجنين من خلال نقل عدوى مرض معدٍ لإمه أثناء حملها به وخصوصاً إذا ما علمنا أن الإصابة ببعض الأمراض المعدية لا سيما الأمراض الجنسية والتي إذا لم يتم معالجتها فإنها بلا شك سوف تؤدي إلى إيذاء الجنين ، الأمر الذي قد ينتج عنه تشوهات بالغة بالجنين وبشكلٍ بالغٍ كالسلس (الزهري) والإيدز ومرض زيكا (عبدالعزیز ٢٠٢٠ ص ١٠٠٠)، كما يمكن لنا أن نتصور أن يقوم الجاني قاصداً تشويه الجنين بنقل فيروس مرض الحصبة الألمانية (عبدالعزیز ٢٠٢٠ ص ١٠٠١) للمرأة في فترة حملها بهذا الجنين والذي هو عبارته عن مرض فيروسي شديد العدوى ينتقل بواسطة الرذاذ المحمول أثناء العطاس أو السعال، حيث يؤكد الأطباء أنه إذا ما أصاب هذا المرض المرأة الحامل وخصوصاً في الأشهر الأولى من الحمل، فإن عواقبه وخيمة للغاية، كذلك الأم التي تتعاطي المواد المخدرة وهي حامل بجنينها وتعلم وتقي خطورة تلك المواد إلا أنها تمضي قدماً في تعاطيها

لهذه المواد السامة وتقبل بالآثر المحتمل على ذلك والمتمثل بالتشوهات الخلقية في الجنين*. كما أنه يجب ألا ننسى أن وضع الأم الحامل تحت ضغوط نفسية قوية يمكن أن يؤدي إلى حالات غير طبيعية في الجنين وتشوهات، (عبد الرحيم، 2020، ص 360).

وإذا كان الشائع في صور الاعتداء على الجنين أن يكون بالسلوك الإيجابي إلا أنه يمكن أن يقع بصورته السلبية أيضاً: كالتبيب الذي يحجب التشخيص الدقيق لحالة الحمل لدى المرأة الحامل ويمتنع عن وصف الأدوية اللأزمة لها متعمداً إيذاء جنينها، أو امتناع الأم غير الراغبة في حملها عن أخذ العقاقير اللازمة لتثبيت حملها كالفتامينات قاصدة إيذاء جنينها. أو الأم التي تدفعها الشحناء والبغضاء تجاه زوجها فتمتنع عن الطعام والشراب قاصدة من وراء ذلك إيذاء جنينها الساكن في أحشائها نكاية بزوجها. والأم الحامل التي تعاني من تغيرات فيسيولوجية شديدة نتيجة الحمل فتمتنع عن الإرشادات الطبية اللازمة لبقاء الحمل في حالة سليمة.

ويرى الباحث أن سلوكيات الاعتداء على الجنين جمة ومتصورة وخصوصاً مع تطور علم الطب الذي يستطيع إلى حدود لا بأس بها أن يكشف فنيا وطبياً عن الإيذاء الذي من الممكن أن يتعرض له الجنين وهذا الأمر يحتم علينا أن نعترف بكونه هذا المخلوق والذي يحتاج لنوع من الحماية الجزائية والمستقلة عن الأم إلى حد ما ومعنى ذلك أنه لا بد من وجود نموذج جرمي يحدد المسؤولية الجزائية عن هذه السلوكيات ويضفي الحماية القانونية التي يستحقها هذا الجنين

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إيذاء الجنين (النتيجة)

تتمثل النتيجة بشكل عام بالآثر المترتب على فعل الإيذاء وهو المساس بالسلامة الجسدية للمجنى عليه (الجنين). وقد يؤخذ هذا الأثر الجانب المادي كالهبوط بالمستوى الصحي للمجنى عليه من خلال تعطيل أحد أجهزة الجسم سواء أكان هذا التعطيل مؤقتاً أم دائماً أو من خلال فقدان أو تشويه أحد أعضاء الجسم أو عدم نموها بشكل صحيح. كما أن القوانين الجزائية في جرائم الإيذاء الواقعة على الإنسان تجرم كل فعل يسبب ألاماً للمجنى عليه ولو لم يترتب عليه هبوط في مستواه الصحي أو نقصان لمادة جسمه

٤* في الولايات المتحدة برزت قضية تعريض الجنين للمخدرات إلى واجهة النقاش الثقافي في الثمانينيات، عندما بدأ استخدام مصطلح "كراك بيبى" لوصف الأطفال المولودين لأمهات مدمنات. حيث يرتبط تعاطي المخدرات أثناء الحمل بالعديد من النتائج السلبية، بما في ذلك زيادة خطر الإجهاض وولادة جنين ميت، منذ ذلك الحين والقضية تحت الأضواء بسبب انتشار تعاطي المخدرات، ابتداء بالميتامفيتامين مروراً بأزمة الأفيونية. وقالت سارة كويل، رئيسة منظمة "تحالف الدفاع عن حق الحياة" وهي منظمة مؤيدة للحياة: "إن مفهوم حق الحياة في الواقع بسيط للغاية. أساسه أن البشر بشر وأن مساواتنا تستند إلى إنسانيتنا، ولا شيء يغير الحقيقة العلمية المتمثلة في أننا بشر بيولوجياً منذ البداية وحتى النهاية لذلك، كبشر، نستحق الحماية المتساوية بموجب القانون لأننا نمتلك حقوقاً طبيعية". كما وساعدت حركة "حق الحياة" في تبني قوانين تتجاوز تنظيم الحصول على حق الإجهاض وتوسيع نطاق الحقوق والحماية لتشمل الجنين كما لو كان مواطناً مولوداً في الولاية. في حين أن المنظمة لا موقف لها من مسألة ما إذا كان القانون يجب أن يحاكم الأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات تقول السيدة كويل إنها تدعم شخصياً الإجراءات التي "تحمي الأطفال قبل الولادة من الأذى الذي يحدث عندما تستخدم الأم المخدرات أثناء الحمل". مقال مشار إليه في الموقع الإلكتروني لمحطة

وهذا ما يمثل الجانب المعنوي للأثر المترتب على فعل الإيذاء، (السعيد، ٢٠١١ ص ٢٧٤). وإذا كان هذا الجانب يمثل صعوبة في إثبات ذلك الأثر على الإنسان فإن هذه الصعوبة بلا شك ستزداد في حالة إيذاء الجنين.

والنتيجة الجرمية في جريمة إيذاء الجنين تأخذ في معظم الأحيان الجانب المادي للأثر حيث إن أغلب السلوكيات التي تقع على الجنين بشكل مقصود يتخلف عنها هبوطاً في المستوى الصحي للجنين كأن يتوقف نمو أحد أعضاء الجسم أو أن ينمو بشكل غير طبيعي مما يفقده القدرة على أداء وظيفته الذي خلق من أجلها وهو المعروف بالتشوهات الخلقية.

ورغم الصعوبات التي قد تواجه الإثبات في ما قد ينتج عن إيذاء الجنين والتسبب له بالآلام ودون الهبوط بمستواه الصحي إلا أن علم الطب قد أثبت أن الكثير من السلوكيات والأفعال قد تؤدي إلى آلام تصيب الجنين ودون المساس بسلامة جسده مادياً، كما هو الحال عند تعرض الأم الحامل لحاله من الاكتئاب فإن حركة الجنين تصبح أكثر نشاطاً وأقل استقراراً، وكلما زاد الضغط النفسي أصبحت حركة الجنين أقل استقراراً بسبب عدم انتظام الهرمونات التي تمر عبر المشيمة وخصوصاً هرمون الكورتيزون، (عبدالرحيم، 2020، ص ٣٦١).

الفرع الثالث: الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة

حتى يكتمل البنيان القانوني وتنهض المسؤولية الجنائية في إيذاء الجنين أن يكون هناك رابطة سببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، أي أن يكون فعل الإيذاء هو سبب إحداث الضرر الذي لحق بالجنين والمتمثل بالتشوهات أو تعطيل أحد أجهزة جسم الجنين أو من خلال فقدان أحد أعضاء الجسم أو عدم نموها بشكل صحيح، فإذا ثبت أن سلوك الجاني ليس له علاقة بما أصابه (الجنين) فإن المسؤولية سوف تنتفي عن الجاني. وتعد مسألة إثبات العلاقة السببية من عدمها مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بها مستندة بتقرير الخبراء ووفقاً لدلائل على وجودها، ولا يوجد أي رقابة من قبل المحكمة العليا عليها، طالما أن محكمة الموضوع حكمت بناءً على أسباب سائغة ومنطقية (تمييز جزاء ٢٠٢١/٤٠٤٥). ورغم وجود العديد من النظريات الفقهية والتي تحكم مسألة العلاقة السببية عندما تخطط مع فعل الجاني عوامل خارجية وأجنبية تؤثر في حدوث النتيجة إلا أن المشرع الأردني قد حسم الأمر فيما يتعلق في جريمة القتل المقصود والإيذاء المقصود عندما تبنى نظرية تعادل الأسباب في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الأردني.

وفي موضوع جرائم الإيذاء المقصود الواقعة على الجنين فإنه بلا شك لا يمكن ابتداءً أن يُقدر حجم الإيذاء الذي تعرض له الجنين دون الرجوع إلى الخبرة الطبية لإثبات حدوث النتيجة الجرمية (إيذاء الجنين) وإسنادها إلى سلوك الجاني، حيث يُعد المرجع الطبي تقريراً طبياً لينير الطريق أمام القاضي المختص لتحديد هل كان سلوك الجاني هو سبب إصابة الجنين؟ أم أن الإيذاء حصل من مصدر آخر؟

ويرى الباحث أنه بلا شك تزداد الصعوبة وبشكل بالغ عند إثبات العلاقة السببية عندما يكون إيذاء الجنين بسيطاً ويخلف آلاماً فقط ودون المساس بالسلامة الجسدية له وقد يعود السبب في ذلك إلى استتار الجنين داخل رحم الأم مما يصعب معه الكشف الحسي عليه وعدم معرفة وقت الاعتداء ومدى تأثيره عليه. أو أن يكون مع فعل الجاني عوامل خارجية واجنبية أثرت في إحداث النتيجة كوجود سجل مرضي لدى الأم الحامل. ومن هذا المنطلق لابد من تبني في تحديد مسؤولية الفاعل في مسألة إيذاء الجنين القسدي بالاتجاه التشريعي الذي أخذ به المشرع الأردني وسارت عليه محكمة التمييز الأردنية في جريمة القتل المقصود والإيذاء المقصود عندما تبني نظرية تعادل الأسباب.

المطلب الثاني: - النية الجرمية في الاعتداء على الجنين

عرّف المشرع الأردني النية في المادة ٦٣/عقوبات بأن "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". لذلك لابد لقيام القصد الجرمي في نموذج الإيذاء المقصود الواقعة على المخلوق المستكين داخل رحم أمه أن يعلم الجاني بماهية الاعتداء وبجميع عناصره، فابتداءً يجب أن يعلم بخطورة فعله الجرمي، وإن هذا الفعل موجه إلى الجنين داخل الرحم وليس الأم، وأن يتوقع حدوث النتيجة المترتبة على سلوكه في إيذاء الجنين والتي قد تكون في معظم الأحيان على شكل تشوهات خلقية، ولا يكفي العلم وحده لتوافر النية الآتمة بل لابد من يكون فعل الجاني فعلاً إرادياً. لذلك سوف نبحث عنصري القصد الجرمي في الفرعين التاليين: -

الفرع الأول: العلم

يعتبر العلم هو الضوء الذي يضيء الطريق للإرادة المتجهة نحو الغاية التي يهدف إليها الجاني (المجالي، ٢٠١٧، ص ٣٧٩). وهي إيذاء الجنين أثناء فترة الحمل دون إجهاضه، فابتداءً لا بد من علم الجاني بأن محل الاعتداء هو جنين، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساساً بسلامة الجنين كالألم التي تسنشق أثناء أعمالها المنزلية روائح وغازات المواد الكيميائية وهي لاتعلم أن هذا يؤثر تأثيراً خطيراً ومباشراً على صحة جنينها (عبدالعزیز ٢٠٢٠ ص ٩٩٨)، فهنا تنتفي عنها جريمة الإيذاء المقصود لانتفاء علمها بخطورة تعرضها لهذه المواد ومدى خطورتها على صحة وحياة الجنين، ولو علمت بذلك لما أقدمت عليه، وهنا انتفى القصد الجرمي لديها (المرأة الحامل) لحدوث غلط جوهري انصب على واقعة يتطلب النموذج القانوني العلم بها كي يقوم القصد الجنائي. كذلك لابد من أن يعلم الجاني بخطورة سلوكه الجرمي وهو النشاط الذي يقوم بإحداث الاعتداء على حق السلامة الصحية والبدنية للجنين أثناء فترة حياته داخل رحم أمه، فإذا قام شخص بإسعاف إمرأه حامل بإعطائها مادةً معتقداً أنها تشفيها في حين أنها مادةً ملوثةً

بميكروبات أحد الأمراض المعدية والخطيرة. فهنا لا يعدُّ القصد الجنائي قائماً بحق الجاني لعدم علمه بخطورة سلوكه على الأم وجنينها. ولما كان جوهر القصد الجنائي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على هذا الحق فإن ذلك يستلزم حتمية العلم المسبق، وأن من شأن هذا السلوك إذا اقترفه الجاني أن يحدث اعتداء على الجنين (حسني، ١٩٨٨، ص ٥٨ وما بعدها). إضافة إلى ما تقدم يجب أن يعلم الجاني بالنتيجة الجرمية، وتوقع النتيجة: هو التنبؤ بحدوثها أي أن يكون هناك تصوراً لها، (الحاج، 2006، ص ١٦٦)، أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية غير المشروعة في نموذج إيذاء الجنين المستكين داخل الرحم، ففي هذه الجريمة يكفي أن يتوقع الجاني إلحاق الأذى والضرر بالجنين حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه.

ومما لا شك فيه أنه سوف يختلف الحكم القانوني في حالة توقع الجاني نتيجةً جرميةً معينة وحدثت نتيجةً جرميةً أخرى، (السعيد، 2011، ص ٦١). فإذا قام الجاني بحق امرأة حبلية بماده خطيرة وكان يقصد من ذلك إيذاء الجنين جسدياً، ولكنها أجهضت على أثر ذلك الحقن فإن جريمته هنا تعد متجاوزة القصد؛ لأن الإجهاض نتيجة جرمية لم يتوقعها ولا يريدتها الجاني وإنما أراد إيذاء الجنين دون إجهاضه. ونخلص إلى القول إن الفاعل إذا جهل النتيجة الجرمية والتي لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا بها فإن ذلك ينفي القصد الجنائي. ولا يُخفى على أحد أن الجاني سوف يعلم بالعلاقة السببية التي تربط بينهما ولا يهم علم الجاني بالتفصيل، والكيفية التي تقع بها النتيجة لأن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بنفس الكيفية والتفاصيل بالذات. فعدم العلم بهذه الكيفية لا يؤثر على القصد الجرمي، لأنه لا يعتبر عنصراً موضوعياً في الركن المعنوي. فمثلاً الجاني الذي يقوم بحبس المرأة الحامل ومنعها من تناول الأدوية الخاصة بالحمل فيتأثر جنينها من قلة الطعام والشراب وليس بسبب الأدوية الخاصة بالحمل، فالمشرع العقابي لا يعيل أي اهتمام بالكيفية التي حدثت بها النتيجة، ولا يطلب أن يعلم الجاني بالتفاصيل الدقيقة والتسلسل السببي في الأحداث، (أحمد طه، ٢٠١٤، ص ٦٠ و ٦١) (الصقر، 2013، ص ٣٥٨)

الفرع الثاني: الإرادة

والإرادة هي الشق الثاني للقصد الجنائي العام. فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي إلا إذا ترافق مع العلم بالإرادة. (مدحت، ١٩٨٤، ص ٢٣) ولهذا سوف نخرج وبشكل موجز على عنصري هذه الإرادة.

أولاً: إرادة الفعل

في هذا النوع من الجرائم لا بد من ثبوت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى القيام بالسلوك الإجرامي لإيذاء الجنين، فإذا باشر الجاني هذا سلوكه بغير إرادة كأن يكون تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي أو حالة الضرورة أو فاقداً لملاكاته العقلية فالقصد هنا غير متوفر نهائياً، (نمور، ٢٠٢١ ص ٥٠). كمن تقذف به رياح عاتية من مكان مرتفع فيرتطم بإحدى النساء الحوامل، لأن إرادة الجاني كانت في هذه الحالة معدومة. وتجدر الإشارة إلى أن إرادة الفعل دائماً مفترضة، حيث أن انعدام الإرادة يعني انعدام المسؤولية، وانعدام العلم بحقيقة الواقعة المادية يزيل القصد فقط، ويبقي على الواقعة الصفة الجرمية.

ثانياً: إرادة النتيجة

لا يكفي في القصد أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء، وإنما لا بد أن يثبت أنه أراد بهذا الفعل تحقيق النتيجة الجرمية وهي المساس بسلامة وصحة الجنين، والجدير بالذكر أن القصد يبقى متوافراً حتى ولو لم تحدث النتيجة المقصودة لأي سبب من الأسباب، وهذا ما أكده المشرع العقابي الأردني في المادة ٦٥ من قانون العقوبات، وأما إذا لم يرز الجاني إحداث النتيجة الجرمية التي وقعت بالفعل فإنه يُسأل عن جريمة إيذاء غير مقصود إذا انطوى نشاطه على خطأ (الحاج، ٢٠٠٦، ص ١٦٦+١٦٧ ونص المادة ٣٤٣ عقوبات). وفي حال افتراضنا أن الجنين يتمتع بالحماية الجنائية ذاتها فمنطقياً سوف يسأل الجاني أيضاً مسؤولية غير قصدية، كالطبيب الذي يُخطئ في وصف الدواء اللازم للمرأة الحامل وبشكل متكرر، مما يؤدي إلى وجود تشوهات في جسم الجنين فهنا يعتبر سلوكه قد بُني على خطأ، أما إذا توقع الجاني حدوث النتيجة كأثر لفعله فإنه سوف يُسأل مسؤولية قصدية كاملة. والتوقع إذا هو الشرط الأساسي الذي تقوم عليه إرادة النتيجة لأنه لا يتصور أن يريد الجاني النتيجة إلا إذا كان قد تمثّل حدوثها وتوقع حصولها، (غريبه، ٢٠١٩، ص ٤٧٣). وقد يُتخذ هذا التوقع إحدى عدة صورٍ ودرجات أنواع القصد الجنائي وهي: القصد المباشر وهذا يكون القصد عندما تتجه الإرادة على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الجنين لإيذائه: أي أنها اتجهت مباشرةً للاعتداء على هذا المخلوق وحقه في سلامة جسده وصحته فلو أقدم الجاني على نقل عدوى مرض الحصبة الألمانية لإمرأه حامل قاصداً إلحاق الأذى والضرر بجنينها الساكن في أحشائها، وهو عالم مدى خطورة الإصابه بهذا المرض على صحة الجنين. فالجاني هنا يكون متوقعاً تشوه الجنين كأثر أكيد لنقل عدوى مرض الحصبة، وبالتالي يكون القصد الجنائي المباشر متوافراً في حقه. أما القصد الاحتمالي فإن الجاني يقبل بالنتيجة ويتوقعها كأثرٍ محتملٍ وليس أكيداً لفعله (الضمور، ٢٠٢١، ص ١٧١). كالمراة التي تكّن كل عداوة وبغضاء لضررتها الشابه والخُبلَى والتي قامت على استدراج هذه الأخيره إلى مستنقع المخدرات والكحول، وكانت متوقعه مدى تأثير هذه المواد على الجنين المستكن داخل رحم ضررتها، إلا أن توقعها هذا لم يثنها عن عزمها في إكمال مشروعها الإجرامي قابلاً باحتمال حدوث التشوهات للجنين ومرحبةً بها كأثرٍ ناتجٍ عن سلوكها. لذلك يأخذ القصد الاحتمالي حكم القصد المباشر، (الضمور، ٢٠٢١، ص ١٨١).

وفي الحقيقة أن البحث في القصد الاحتمالي في إيذاء الجنين ذو أهمية كبيرة لما تتصف به الجرائم الواقعة على الجنين من غموضٍ في تحقيق النتيجة الجرمية فعلم الجاني في هذا النوع من الجرائم الواقعة على الجنين أثناء فترة الحمل يعنّيه الاحتمال والشك، فرغم أنه أقدم على فعله الإجرامي لكنه لم يصل إلى العلم اليقيني المثبت بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون وحتى لو علم الجاني العلم اليقيني بهذه العناصر، إلا أنه يبقى لديه الشك وعدم التأكد من تحقق النتيجة. والقصد المحدد هو ذلك القصد الذي تتجه به إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية في موضوع أو أكثر ويكون معينا بالذات، (غريبه، 2019، ص ٤٧٢).

كما لو أراد الجاني الإضرار بسلامة جسد جنينٍ ما، وهو في رحم أمه من خلال إكراهها على العمل بالمواد الكيميائية لفترات طويلة، فيكون الجاني بذلك قد حدد مقدماً موضوع جريمته والذي هو إلحاق الأذى بالجنين وهو مستكين بالرحم. كما حدد موضوع النتيجة الجرمية والوسيلة المتبعه في ذلك. أما القصد غير المحدد يكون عندما تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة دون أن يحدد موضوعها، ففي صورة الاعتداء على الجنين القسدي، لا بد من أن تتصرف إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بالجنين غير معين بالذات فهو يريد أذى أي جنين، دون تحديده مسبقاً: كالمراه العاقر التي لديها حقّ دفينّ تجاه أي امرأه حُبلى فتقوم بإيذاء الجنين لمجرد أنه جنين فهذا الجاني لم يحدّد ضحيته مسبقاً، والقصد غير المحدد له نفس القيمة القانونية للقصد المحدد إذ لم يفزّق المشرع الجنائي في الحكم بينهما فكلاهما يصلح لقيام القصد الجرمي (مشار إليه في توفيق، ٢٠١٧، ص ٤٠٦+٤٠٧).

المبحث الثالث: مدى المسؤولية الجنائية عن السلوكيات غير المقصودة التي ينجم عنها إيذاء الجنين

أثناء فترة الحمل

إن إيذاء الجنين بطريقة خطئية وغير مقصودة هي الأكثر انتشاراً إذا ما قورنت بصورة إيذاء الأجنة القصدية، ويعود ذلك إلى الإهمال والرعونة وعدم الانتباه أو عدم الاحتراز من قبل الغير أو حتى من قبل الأم الحُبلى نفسها.

وفي الحقيقة فإن التزايد في السلوكيات الخاطئة والضرارة بالجنين أصبح أمراً ملحاً لحماية الأجنة جزائياً أثناء فترة وجودها داخل الأرحام، وخصوصاً إذا ما نظرنا إلى مدى أهمية الجنين والصعوبة البالغة في عمليات الحمل وثبات الأجنة لدى بعض الزوجات، ولما تحتاجه أيضاً تلك العمليات ذات الطابع الهش من تكاليف مالية باهظة. إضافة إلى كل ما تقدم فإن أهمية حماية الجنين متأتية أيضاً من غياب النصوص العقابية في قانون العقوبات الأردني التي تجرم السلوكيات الخاطئة والتي تؤدي إلى إجهاض الجنين وانحصار ذلك التجريم على أفعال الإجهاض المقصودة وأفعال الإيذاء المقصودة والموجه للمرأة الحامل، والتي تتفاقم وينتج عنها إجهاض الجنين (الحاج، ٢٠٠٦، ص ١٦٧+١٦٨).

وحتى يكتمل فهمنا لهذه الموضوع لا بد من الاطلاع على العناصر المادية في الاعتداء على الجنين غير المقصوده في المطلب الأول ومن ثم نطلع على عناصر القصد الجرمي في المطلب الثاني

المطلب الأول: العناصر المادية في الاعتداء على الجنين غير المقصوده

سوف نبحث العناصر المادية في إيذاء الجنين في ثلاثة فروع على التوالي وهي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي الخاطيء

في سلوكيات إيذاء الأجنة التي يندم بها القصد الجرمي، والذي يأخذ صورة الخطأ، لا بد أن يكون سلوك الجاني سلوكاً إرادياً غير قانوني ويتسم بالخطورة على الجنين، وهذا ما تدل عليه صياغة المواد 434 و 433/عقوبات أردني في جرائم الإيذاء غير المقصود الواقعة على الإنسان، والتي تُجيز لنا القول- في حال تطبيقها على إيذاء الجنين- أن لكل من الامتناع والعمل صلاحية في تشكيل سلوك إيذاء الجنين. والنشاط الذي يقوم به الفاعل هنا هو السلوك الخاطيء الذي قد يأخذ صورة الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الاحتراز، (نمور، 2021، ص 103) كالشخص الذي يعلم أنه مصاب بمرض معدٍ خطير، ويجالس امرأه حُبلى، وهو غير مبالي بما قد ينتج عن ذلك من آثار على سلامة الجنين، أو المرأه الحُبلى المتعاطيه للمخدرات والكحول ودون أي اهتمام بما قد ينتج عن سلوكها الخاطيء والمُتسم بالرعونة من آثار خطيرة على الجنين، والتي تكون في معظم الأحيان على شكل تشوهات خلقية، حيث إن المخدرات عباره عن مواد كيميائية سامه وخطيرة جدا على جسم الإنسان فإنها بلا شك ستكون أخطر وأكثر سُمية بكثير على الجنين وفي أي طور من أطوار حياته داخل الرحم . والإهمال كصورة من صور الخطأ غالباً ما يأخذ صورة الامتناع عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر لاجتتاب إيذاء الجنين: كالأُم التي تهمل في أخذ الفتامينات المانعه لتشوهات جنينها وخصوصا في بداية الحمل، أما الخطأ في عدم الاحتراز، فإنه غالباً ما يأخذ صورة السلوك الإيجابي كإرهاق صاحب العمل للمرأه الحامل في العمل داخل المنشأه أو خارجها دون تدبر للآثار الخطيرة على الجنين، أما الرعونة فهي سوء التقدير ونقص المهارة، (نايل، 1999/2000، ص 173) كالزوج الذي يحذره الطبيب من الاتصال الجنسي بزوجه الحُبلى لخطورة ذلك على الحمل والجنين، ومع ذلك يتصل بزوجه ودون أدنى اكتراث بتحذير الطبيب، أما مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة فإنها تعد سبباً قائماً بذاته يستوجب العقاب وعادة ما ينطوي الخطأ بعدم مراعاتها على إحدى صور الخطأ سالفة الذكر. حيث إن الفاعل لم يلتزم في تصرفه بحدود السلوك التي رسمتها القوانين والأنظمة، وخصوصا في المجال الطبي من أطباء وطاقم التمريض، فعندما لا يراعي الطبيب والممرض قواعد أصول مهنة الطب ومخالفته للأنظمة الخاصة بذلك، فإن ذلك من الممكن أن يترتب عليه إيذاء لجنين، كالتبيب الذي يقوم بوصف أدوية لامرأة حُبلى ودون عمل الفحوصات الطبية والتحليل اللازمة لها مما نتج عنه وجود تشوهات خلقية في جنينها (محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية الجزائية، 2018/4572). وهذا الأمر يتشابه مع وقائع قضية عرضت على محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المشتكين متزوجان (المستأنف ضدّهما) منذ مدة طويلة، وحيث أنّهما لم يستطيعا الإنجاب قاما بمراجعة المشتكى عليه (المستأنف) في المركز العائد له كونه طبيبا مختصا بإجراءات عمليات أطفال الأنابيب

وعلاج العقم. ومن ثم قام المشتكى عليه (المستأنف) عليه بإجراء فحوصات مخبرية طبية وأخذ عينات من المشتكين والتأكد من صحتهم وقابليتهم للتلقيح الصناعي لغايات إجراء عملية الإخصاب بما يعرف علمياً بطفل الأنابيب. وبعد إجراء تلك الفحوصات تم الاتفاق على إجراء عملية الإخصاب بواسطة الأنابيب حيث قام المشتكى عليه (المستأنف) بإجراء عملية التلقيح الصناعي بعد أن أكد للمشتكين (المستأنف ضدتهما) سلامتهما من الناحية الصحية ونجاح العملية. إلا أن المشتكين (المستأنف ضدتهما) اكتشفا في الشهر الثامن من الحمل بوجود تشوهات بالغة في الجنين. والتي كانت أنثى. وصلت إلى حد ٩٠% حيث إن المشتكين (المستأنف ضدتهما) ادعيا بأنه من الأسباب الرئيسية التي نتجت عنها التشوهات هي قيام المشتكى عليه (المستأنف) بإعطاء المشتكية أثناء فترة الحمل العديد من الأدوية المتنوعة التي تزيد جرعاتها عن المألوف كما أن بعض الأدوية لا تتناسب والحالة الصحية للمشتكية.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد فسخت الحكم وأعلنت براءة المستأنف مستنده في قرارها إلى أن عناصر وأركان المسؤولية الجزائية لم تثبت بحق المستأنف لانتفاء علاقة السببية ما بين التشوهات الخلقية التي وجدت في الطفلة ابنة المشتكين وما قام به المستأنف من عمل كطبيب، إلا أن القضاء (محكمة الدرجة الأولى - صلح جزاء عمان) كان جريئاً عندما أخذ يبعين الاعتبار -ولو بطريقة غير مباشرة- صورة إيذاء الجنين غير القصدي والتي أدت إلى حدوث تشويه جسم في جسم الطفلة فصدر قرارها بتجريم المشتكى عليه بجرم التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٤ وبدلالة المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وبغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .. وهذا إن دل فيدل على ضرورة إيجاد نموذج جرمي بين نصوص قانون العقوبات الأردني ليكون سنداً قانونياً للقضاء في تجريم إيذاء الجنين.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية الضارة

إن النتيجة الجرمية في جرائم إيذاء الجنين الخطئية لا تختلف بشيء عن النتيجة الجرمية في جرائم إيذاء الجنين القصدية، والمتمثلة بما يتركه سلوك الإيذاء الخاطيء من أثر وهو المساس بالسلامة الجسدية للجنين. وسواء أخذ هذا المساس الجانب المادي كالتشوهات التي يحدثها سلوك الفاعل الخاطيء، كالألم الحامل التي تعمل في مجال إشعاعي خطير ولا تتخذ أي من التدابير اللازمة لحماية حملها، مما ينتج عنه تشوهات بليغة في جسم الجنين. وقد يأخذ هذا المساس الجانب المعنوي كالسلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى حدوث آلام للجنين دون مساس في سلامة جسده، كما لو تعرضت الأم الحامل لحادث دهس أو تعرضت لارتطام بسيط، أو المرأه الحامل التي لاتمتنع عن التدخين أثناء فترة الحمل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الخاطيء والنتيجة الضارة

في إيذاء الجنين غير المقصود لابد من وجود حلقة وصل بين السلوك الخاطيء والنتيجة الجرمية الضارة، (نجم، ٢٠٠٢، ص ٢٣٣). وبمعنى آخر لابد أن تتصل إصابة الجنين بالسلوك الخاطيء اتصال السبب بالمسبب فإذا انتقت تلك العلاقة انتقت تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية. وفي ظل الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق في حماية الجنين من صور الاعتداء - بإستثناء جريمة الإجهاض - فإنه بلا شك سوف تزداد المسائل صعوبة في حال ما تداخلت ظروف وعوامل أخرى مع خطأ الفاعل في إحداث النتيجة الضارة المترتبة على إيذاء الجنين، وسواء أكانت تلك العوامل لاحقة أو سابقة أو معاصرة: كخطأ الطبيب في عدم إعطاء المرأة الحامل في الأشهر الأولى من حملها العقاقير اللازمة لمنع التشوهات الخلقية والذي تظافر مع إهمال المرأة الحامل في عدم مراجعة الطبيب لمتابعة الحمل لمدة طويلة، مما أسفر عنه عيوب خلقية في الجنين. وفي الجرائم غير القصدية على العموم فإنه في حال تداخلت ظروف وعوامل أخرى مع خطأ الفاعل في إحداث النتيجة الضارة المترتبة فإن نظرية السبب الملائم هي الأنسب إعمالها هنا والتي تذهب إلى أن العوامل والظروف غير المألوفة هي فقط التي تقطع العلاقة السببية بين سلوك الفاعل الخاطيء وبين النتيجة الضارة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية، أما إذا كانت هذه العوامل والظروف عادية ومألوفة فأنها لا تؤثر على تسلسل الأحداث وبالتالي لا تقطع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

المطلب الثاني: النتيجة الضارة في إيذاء الجنين الخطأ (غير المقصودة).

بتتبع منهج المشرع الأردني في قانون العقوبات في هذا الشأن والمشرع في القوانين العقابية المقارنه على العموم، نجد أنه لم يجعل الخطأ سبباً عاماً للمسؤولية الجزائية في كل الأحوال، بل انحسر في أحوال معينة منها القتل والإيذاء غير المقصودين. والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بمظلة الحماية الجنائية للجنين داخل رحم الأم فهي قاصرة على نماذج جريمة الإجهاض القصدية: أي بمعنى أن السلوكيات غير المقصودة والتي ينتج عنها الإجهاض، ورغم ماتركه من آثار مادية ومعنوية بالغة ومعاناة على الأم والأسره بشكل عام لفقدائها عضواً منها، إلا أن هذه السلوكيات تبقى في منأى عن التجريم لعدم النص عليها من قبل المشرع، وبالتالي فإنها لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً، (الشميري، ٢٠٠٦، ص ٤٢٦). وطالما أن مشرعنا قد حسر الحماية الجنائية للجنين في جريمة الإجهاض القصدية فقط، فإننا نرى بضرورة التدخل التشريعي لتوسعة تلك المظلة لتشمل جميع السلوكيات الخاطئة غير المقصودة والتي تؤدي إلى إجهاض الأم الحامل أو السلوكيات التي تؤدي إلى إيذاء الجنين دون إسقاطة.

وإذا كانت العناصر المادية لإيذاء الجنين غير القصدية يتمثل في السلوك المادي الخاطيء والنتيجة الضارة الناتجة عن هذا النشاط والعلاقة السببية بينهما فإن القصد الجرمي يتمثل بالخطأ بعنصره (المادي، النفسي). وهذا ما دعا ببعض الفقه في الجرائم إيذاء الإنسان غير القصدية للقول أن هناك تلازماً إلى درجة

الإندماج بين سلوك الفاعل والخطأ (أبو خطوة، ١٩٩٣، ص ١١٢)، ومن هنا فإننا سوف نقوم بالإطلاع على العنصر المادي في الركن المعنوي من خلال الفرع الأول. أما العنصر النفسي (الرابط النفسي ما بين إرادة الفاعل والنتيجة الجرمية) فسوف نطلع عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: العنصر المادي

إن جرائم إيذاء الجنين حالها حال الجرائم غير المقصودة التي تقع على الإنسان، حيث يتمثل العنصر المادي في القصد الجرمي في الجرائم غير المقصودة بصور الخطأ والتي تعني في كل واحدة منها أن الجاني نزل عن مستوى الحيطة والحذر والانتباه، والمعيار في هذا الشأن معيار الرجل العادي إذ وجد في نفس تلك الظروف، (نمور، ٢٠٢١، ص ١٥٠). ورغم أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات قد وردت على سبيل الحصر وليس المثال لأن صيغة النص تؤكد أن المشرع لو أراد إضافة صور لفعل ذلك.

ويرى الباحث: أن صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات الأردني واردة على سبيل إعطاء أمثلة على أكثر مظاهر الخطأ وقوعاً في التطبيق العملي، (السعيد، ٢٠١١ ص ٣٢٧)، (قشقوش، ٢٠١٨ ص ٢٠٤). وفي موضوع حماية الجنين فإننا نتوقع أن الحياة العملية المستقبلية قد تجلب لنا حالات خطأ لم تتدرج ضمن الصور التي أوردها مشرعنا في جرائم الإيذاء غير المقصود، وخصوصاً أن المرأه أصبحت في يومنا هذا تسير إلى جانب الرجل في معظم أنشطة الحياة وبيئات العمل، وما قد ينتج عنها من أخطاء قد تؤدي إلى إيذاء الجنين بصوره أو بأخرى، ومن هنا فإن المنطق القانوني يقضي باعتبار الفكرة القانونية للخطأ متحققة، فطالما توافرت عناصر وصور الخطأ (الإهمال، عدم الإحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة) نهضت مسؤولية المخطئ القانونية عن سلوكه الخاطيء. * (محكمة بداية حقوق الكرك ٥٣١ / ٢٠١٢).

ومما تجدر الملاحظة إليه أنه وبالرغم من مراعاة القوانين والأنظمة إلا أن المخطيء يبقى مسؤولاً عن نتيجة فعله لوصفه الخطأ، ما دام قد ثبت بحقه أنه لم يراع العناية التي تقتضيها ملابسات الحادث والظروف المحيطة به، وحينئذ تكون مراعاته للقوانين والأنظمة غير كافية لنفي الخطأ عنه، وبالتالي هذا الأمر يقودنا إلى القول إلى أن هناك نوعين من العناية يجب مراعاتها من قبل الشخص لكي يُنفي عنه الخطأ، النوع الأول: العناية التي تقررها القوانين والأنظمة من أجل تنظيم بعض مجالات النشاطات البشرية، كما هو

*٥ (في أغلب الأحيان أن عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة يشكل سبباً كافياً لقيام المخالفة وإن لم يترتب عليها ضرر)، كالسائق الذي لا يحمل رخصة قيادة ويقوم بقيادة حافلة عمومية ونقل أناس منهم نساء حوامل، فإذا ترتب على هذه الحالة ضرر يصح الجاني (السائق) مسؤولاً عن الجريمتين، فإبتداءً يجب على السائق عدم قيادة الحافلة إلا بعد الحصول على الرخصة التي تمكنه من القيادة، كما أنه من الواجب القانوني أن لا يقل هذا السائق أي ركاب، وهذا ما سار عليه القضاء الوطني على إختلاف درجاته ففي حكم لمحكمة بداية حقوق الكرك الذي تلخص وقائعته بتعرض المدعية لحادث دهس أودى بحياة جنينها وهو في الشهر الثالث، إضافة إلى ما لحق بها من عجز في ركبته اليمنى ناتجة عن تمزق جزئي بالرابط الصليبي مع محدوية بمقدار ٢٠ درجة في حركة ثني الركبة. وبعد صدور الحكم من المحكمة الجزائية المختصة أقامت المدعية (المجني عليها في القضية الجزائية) وزوجها أمام القضاء المدني دعوى تعويض للمطالبة بتعويضهم عما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية ناتجة عن حادث الدهس وفقدان الجنين المنتظر. وبدورها **إعترفت** محكمة الدرجة الأولى (بداية حقوق الكرك) بحق المدعين بالتعويض المالي عن ما لحقهما من أضرار معنوية ونفسية.

الحال عندما ينظم المشرع في قانون المسؤولية الطبية وقانون العقوبات مسؤوليات الطبيب في التعامل مع الحوامل، وهذا ما يطلق عليه الفقه بالخطأ الخاص (توفيق، ٢٠١٧ ص ٤٢٢ حسني، بلا سنة نشر، ص ٤٦٩). والنوع الآخر من العناية وهي عناية واقعية تحدد كماً ونوعاً وفقاً للظروف والملايسات التي تُحيط بكل حادث على حدى، وهو ما يسميه بعض الفقه بالخطأ العام، (نايل، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ١٧٥). وفي حال تم تطبيق ذلك على موضوع المسؤولية الجنائية على السلوكيات غير المقصودة الضارة بالجنين فإننا سوف نصل لذات النتيجة. فلو أن طبيباً يعمل في مشفى قام بنقل دم ملوث لامرأة حُبلى، ورغم أنه قد أجرى الفحوصات والتحاليل اللازمة للدم والتي تفرضها عليه تعليمات المشفى، إلا أن ذلك لا ينفي عنه الخطأ حيث كان عليه أن يتبصر جيداً قبل أن يقوم بنقل الدم للمجني عليها، وذلك عن طريق مضاعفته للفحوصات وتكرارها والتأكد منها وخصوصاً عندما يتم نقل وحدات الدم غير معروفة المصدر إلى إمرأه حُبلى ومن المحتمل أن تكون ملوثة بميكروبات الأمراض المعدية.

الفرع الثاني: - العنصر المعنوي

إن ما يميز الجريمة القصدية عن الجريمة الخطئية هو ذلك الرابط النفسي بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية الضارة، ففي الجرائم القصدية يكون الجاني مُريداً للنشاط وما ينتج عنه من آثار بينما في الجرائم غير المقصودة نجد أن الفاعل المخطيء يريد الفعل ولا يريد النتيجة الضارة، ومع ذلك تقع النتيجة الجرمية الضارة، والرابط النفسي في الجرائم غير المقصودة يتبلور حول شكلين:

الشكل الأول: عدم توقع النتيجة الجرمية (الخطأ غير الواعي) وفيها لا يتوقع الجاني على الإطلاق النتيجة الجرمية في وقت كان يستطيع فيه توقعها، ويجب عليه ذلك لأن سلوكه مشوبٌ بالتقصير، لأنه كان بمقدوره أن يتوقع النتيجة. وتفترض هذه الصورة أن ينطوي فعل الجاني على إمكانية إحداث النتيجة الجرمية بحيث يكون وقوع النتيجة كأثر للفعل أمراً محتملاً وفق المجرى العادي للأمر^٦ (السعيد، ٢٠١١ ص ٣٣٢) (صلح جزاء عمان ٣١١٩ / ٢٠١٤). ففي مجال إيذاء الجنين فإن الطبيب الذي يقوم على مدار عدة شهور بوصف أدوية إلى إمرأه حامل ودون أن يتأكد من مدى خطورتها على الجنين، وكان يجب عليه أن يتوقع أن يكون لهذه العقاقير تأثيرٌ مباشرٌ على صحة الجنين، لما لها من تركيبات كيميائية تؤثر على النمو الطبيعي للجنين، وفي هذه الظروف يستطيع الطبيب، لأبل من واجبه الحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية الضارة: كعدم نمو أحد أجزاء جسم الجنين أو حدوث تشوهات جسدية ما، فهنا الطبيب لم تتجه

^٦ حيث تتلخص وقائع هذه القضية بإتهام طبيب إختصاصه نسائية وتوليد بقص جزء من أ ن الجنين أثناء عملية الولادة القصيرية. ورغم ذلك أصدرت المحكمة الدرجة لأولى حكمها بعم م مؤولية الطبيب مؤسسة حكمها على الخبرة الفنية التي أفادت بعم وجود أي خطأ من قبل الطبيب إلا أن محكمة الدرجة قد فسخت الحكم وأعدت لأوراق إلى محكمة الدرجة لأولى لتحكم وفق ما جاء بقرار محكمة الدرجة الثانية. وفي نهاية المطاف أسقطت دعوى الحق الطعم لصدور قطن العفو الطعم رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والحكم بتعويض المجني عليها ببلغ وقدره ٦٠٠٠ دينار بدل الضرر المعنوي

إرادته إلى إيذاء الجنين لكن كان من واجبه أن يحول دون حدوثه، فلولا خطأ الطبيب غير الواعي وهو - عدم التأكد من خطورة هذه الأدوية -، لتجنب وقوع النتيجة الضارة.

الشكل الثاني: الخطأ الواعي مع التوقع وفي هذه الصورة يتوقع الجاني النتيجة الجرمية مع عدم اتجاه إرادته إليها، وقد ظن خلافاً للحقيقة أن بالإمكان تجنبها. فُوقوع النتيجة بهذه الصورة: إما لأن الجاني لم يحتظ لمنع وقوعها نهائياً، وكل ما في الأمر أنه وقف منها موقف غير المكترث، أو أنه اعتمد على احتياط غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها، وهذا بلا شك خطأ في التقدير، وطالما أنه كذلك يبقى في إطار الخطأ ولا يتعداه إلى دائرة القصد الاحتمالي (كاظم، ١٩٨٨ ص ٧١ و٧٢). وفي إطار إيذاء الجنين -على فرض التجريم - غير المقصود فنجد تحقق الخطأ الواعي، فلو أن المرأة الحُبلى والتي تعمل في مجال إشعاعي خطير معتمدةً على مادة أو وسيلة عازله لوقاية جنينها من هذا الإشعاع، إلا أن هذه الوسيلة لم تجد نفعاً، ورغم توقعها حدوث أضرار إلا أنها اعتمدت على تلك الوسيلة وكان تحوطها غير كافٍ، مما نتج عنه إيذاء الجنين. وكذلك الزوج المصاب بمرض الحصبة الألمانية ويجالس زوجته الحُبلى في بداية أشهر حملها وقد أخذ من الوسائل الوقائية لضمان عدم إصابة زوجته بهذا المرض المعدي، إلا أن هذه الوسائل غير كافية مما أدى إلى إصابتها بهذا المرض الأمر الذي أدى بدوره إلى إحداث تشوهات جسدية بالغه في جسد الجنين.

الخاتمة

وطالما أننا قد حاولنا إثبات من خلال هذه الأسطر أحقية الجنين بالتمتع بالحماية الجنائية في سلامة جسمه من أي اعتداء فإنه لا بد من النهوض بالمسؤولية الجنائية بحق الفاعل والاعتراف بتلك الحماية من وقت تكوينه في رحم الأم وحتى ولادته حياً. ولهذا فإننا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في البنود التالية: -

النتائج:

١. إن تحديد نطاق مظلة الحماية الجنائية للجنين من الاعتداءات خلال فترة الحمل متوقف على معرفة مكانة وقيمة الجنين في نظر القانون كمثلٍ للحماية الجنائية.
٢. رغم عدم وجود نص يحدد المسؤولية الجزائية في حماية الجنين المستكين اتجاه الفاعل إلا إنه من المتصور أن يتعرض الجنين لاعتداءات أثناء فترة الحمل قد تكون من قبل أمه أو أبيه أو الغير كما أن هذه الاعتداءات قد تكون أفعالاً مقصودة موجبة للجنين لإيذائه، أو من الممكن أن يتم المساس بالسلامة الجسدية للجنين بشكل غير مقصود.
٣. إن أفعال الإيذاء على الجنين مختلفة ومتنوعة ومنها ما هو بسيط ومنها ما هو خطير قد يؤدي إلى تشوهات جسدية جسيمة أو عقلية بالغه.
٤. إضافة إلى ما قصر به المشرع الأردني الجزائي في الحماية الجنائية لهذا المخلوق (الجنين) وحصرها في نموذج الإجهاض القسدي فقط، كذلك فإنه لم يفرض أي عقاب ولا بأي صورة كانت على الاعتداء الذي يمس السلامة الجسدية للجنين أثناء فترة الحمل وبصرف النظر عن مدى جسامته أثر ذلك الاعتداء
٥. اعتبر المشرع الأردني أن الجنين جزء من أمه، وأن أي اعتداء عليه من غير الإجهاض يعتبر واقعاً عليها لا على جنينها. وهذا الأمر بلا شك ومن وجهة نظرنا يحتاج إلى مراجعة تشريعية

التوصيات:

١. لا بد لمشرعنا الأردني من الأخذ بالاتجاه الطبي والذي يعترف بأن الجنين كائن حي (بيولوجي) وهو بداية حياة الإنسان ويحمل صفات جينية ووراثية خاص به. ولا بد أن تسري حمايته منذ بدء تكوينه وأن تفاوت مستوى هذه الحماية مقارنة بالإنسان بعد الولادة وأن أي اعتداء على هذا المخلوق تقوم به المسؤولية الجنائية.
٢. إعادة النظر من قبل مشرعنا الأردني في الرؤية القانونية للجنين لتوسيع دائرة الحماية الجنائية لتشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنين، لاسيما الحق في السلامة الجسدية وعدم المساس بها بأي صورة كانت.

٣. إن في تعديل المنظور القانوني للجنيين يجعل من السهولة تحديد عناصر المسؤولية الجنائية القصدية وغير القصدية وتباعاً إسباغ نوع من الحماية الجنائية تتوافق مع طبيعة الجنيين، حيث إن في إعطاء الجنيين هذه القيمة يمكننا من أن نضفي له حماية أكبر ضد الاعتداءات (أفعال الإيذاء) التي قد تقع عليه، والتي لا ترقى إلى أن تكون جريمة إجهاض قصدي. وبالنتيجة حماية هذا المخلوق جنائياً ابتداءً من الإجهاض الخطأ، كذلك حمايته من الاعتداءات التي لا ترقى إلى المساس بحياته، كانتهاك الحق في سلامة الجسم وغيرها، وخصوصاً أن النصوص العقابية لدينا عاجزة عن الحماية الكافية حيال ذلك. إذ إن اشتراط القصد في تجريم الاعتداء على حياة الجنيين، وإباحة الاعتداء عليه بما دون ذلك يشكل بلا شك نقصاً في الحماية القانونية التي من المفروض أن يتمتع بها الجنيين.

٤. إن كل ما تقدم أعلاه يدفع بنا إلى دعوة المشرع الجنائي الأردني إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية العقابية والتي تحمي الجنيين والقاصرة على نموذج الإجهاض القصدي، والسعي الجدي لتحقيق الحماية الجنائية الكافية للجنيين وبما يتوافق مع طبيعة هذا المخلوق.

٥. نوصي مشرعنا بإدخال تعديل تشريعي على نصوص تجريم الإيذاء المقصود وغير المقصود الواقع على الإنسان لتستوعب الإيذاء الواقع على الجنيين. والتالي هو مقترح لهذه التعديلات: -
تعديل المادة رقم ٣٣٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح بفقرتين وعلى النحو التالي: -

١. كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سنة إذا استعمل الفاعل سلاحاً.
٢. كل من أقدم قصداً على الاعتداء على حمل امرأه (الجنيين) بأي صوره من صور الإيذاء بما فيها الأشعة الضارة أو المواد الكيميائية أو ما شابهها عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وإذا نتج عن هذا الفعل تشوه في جسم الجنيين كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما تعدل الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٤٤) من ذات القانون بحيث تصبح كالتالي:

١. إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) أو كانت المرأه المشتكىه حاملاً وقت حدوث الخطأ ولحق بالجنيين إيذاء عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) أو نتج عنه تشوها في جنين عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (١٩٩٣)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية. الجمل، أيمن مصطفى (٢٠٠٨)، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية مصر.
- حسني، محمود نجيب (بلا سنة طبع)، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية - القاهرة.
- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية - القاهرة.
- الداودي، غالب، (٢٠٢١) المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الدسوقي، الشيخ عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين، مجلد ٤.
- سالم، نبيل مدحت (١٩٨٤)، الخطأ غير العمدية - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية - دار النهضة العربية - طبعة عام ١٩٨٤.
- السعيد، كامل، (٢٠١١) شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
- طه، محمود أحمد، (٢٠١٤) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار الكتب القانونية - مطابع شتات.
- عبد الستار، فوزية، (٢٠١٧)، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية - القاهرة
- قشقوش، هدى حامد، (٢٠١٧-٢٠١٨) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، كيره، حسن، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف الطبعة الخامسة.
- المجالي، نظام توفيق، (٢٠١٧)، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة السادسة.
- مرقس، سليمان، (١٩٨٧)، المدخل للعلوم القانونية، تقيق حبيب الخليلي - دار الكتب القانونية في القاهرة، الطبعة السادسة، القاهرة.
- نايل إبراهيم عيد (١٩٩٩/٢٠٠٠)، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - دار الثقافة الجامعية - الطبعة الأولى.
- نجم، محمد صبحي، (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - الطبعة الأولى.
- نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٢)، الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى الإصدار الثالث.
- نمور، محمد سعيد، (٢٠٢١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول - الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة التاسعة.
- الحداد، مهدي وليد (٢٠١٧) مبادئ علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ثانياً: الرسائل الجامعية:

عبد الرحمان، مسلم، (٢٠١٨-٢٠١٩)، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية- رسالة دكتوراة - جامعة الجبالي ليايس بسيدي بلعباس.
علي، نادية ناجي قدار، (٢٠١٨) الجرائم الواقعة على الجنين وكيفية حمايته تطبيقاً على جريمة الإجهاض: دراسة مقارنة- جامعة أم درمان الإسلامية -رسالة ماجستير.

ثالثاً: الأبحاث العلمية باللغة العربية: -

الأحديب، هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن، (٢٠١٩) حكم إسقاط الجنين المشوه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية - العدد ٤٨.
الحاج، موسى حسن فلاح، (٢٠٠٦) الإجهاض في القانون، مجلة جامعة الأقصى - سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة الأقصى المجلد العاشر العدد ١.
السوداني، أحمد، (٢٠١٩) المقاربة الطبية والفقهية والقانونية لحق الجنين في الحياة وحمايته الجنائية والمدنية، مجلة البحوث مجلد ١٦ العدد ١٦.
الشميري، مطهر عبده محمد، (٢٠٠٦) الحماية الجنائية للجنين في القانون اليمني والشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٩٧ العدد ٤٨٢.
الصقر، يوسف نياض، (٢٠١٣) القصد الجنائي (الركن الأدبي "المعنوي" للجريمة) بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي-مجلة الحقوق -جامعة الكويت -العدد ١.
الضمور، عبدالمهدي ياسين، (٢٠٢١) نظرية القصد الجرمي الاحتمالي ونطاقها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلد ١١ العدد ٢.
العبيدي، طاهر صالح، (٢٠٠٧) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٢٢- عدد ٤٤.
المغربي، جعفر محمود علي، (٢٠٠٦) الحماية المدنية للجنين، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مجلد ٣٠ تاريخ النشر الهياجنة، أحمد، (٢٠١٣) الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في حالة التلقيح الإصطناعي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، المجلد الخامس -العدد ٣.
زهود، أشواق، (٢٠٢١) إجهاض المرأة الحامل بين النص العقابي وقانون الصحة لسنة 2018 الجزائريين، المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، جامعة البصره ومركز البحوث وتطوير الموارد البشرية، مجلد ٢ العدد ٧.
سليمان، لامية، (٢٠١٧) مشروعية إسقاط الجنين المشوه، مجلة الدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مجلد ٢٥.
شتاوه، عادل محمد علي، (٢٠١٤) الجنين مفهومه ومراحل تكوينه والتشوهات التي تصيبه وأسبابها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثالث -العدد ٢٣.
عبد الرحيم، صباح، (٢٠٢٠) عن إشكالات الجنين المشوه في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - مجلد ١٢ العدد ١.
عبد العزيز محمد، (٢٠٢٠) كامل، الحماية الجنائية للجنين المشوه: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسبوط - مجلد ٤ العدد ٣٢.
عبد الوهاب، مبيوع مصطفى، (٢٠١٣) مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث على ضوء الإشارات القرآنية، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الأول.

غرايبه، زيد إبراهيم، (٢٠١٩) استظهار القصد الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد الأول العدد: ٤٦.

معيظة، عيسى، (٢٠١٤) بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: ١٧.

رابعاً: قواعد البيانات القانونية الإلكترونية

قاعدة قسطاس القانوني.

قاعدة قرارك القانوني.

الأبحاث العلمية باللغة الانجليزية

Dr. Hassan Abdel Rhman, Mohammed, (2021) , Detection and Classification of Pregnancy State Using Deep Learning Technique, 2 Issue, 17 Volume, Journal of Islamic University Kumari, Chandrani, (2022) A predictive model of a growing fetus , It is made available under a CC-BY-NC-ND 4.0 International license . The Institute of Mathematical Sciences, Chennai, India .